الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة الـتعقيـب

عـ 54526 ـدد القضية

تاريخ القرار: 30 أكتوبر 2018

تلخيص المستشارة سامية العابد

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 أوت 2017 من الأستاذ م. ح. ك. المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـن: شركة ت. ت. ت. في شخص ممثلها القانوني. مقرها الاجتماعي ب **** تونس وفرعها ب****بسوسة.

ضـد: ح. ب. ع. ل. ب. ح. قاطنة ب****سوسة.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عـــدد 61394 بتاريخ 2017/05/09 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها الأولى ب 300 دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه المبلغ للمعقبة في 2017/08/16.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 2017/09/25 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضده في 2017/09/19.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2018/05/08 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن أمام المحكمة الابتدائية بسوسة عارضة انه ثبت من الأبحاث المنجزة بواسطة أعوان حرس المرور بسوسة حسب المحضر بتاريخ 2015/02/05 حصول حادث مرور بين سائق السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها المعقبة الان وسائق الدراجة النارية الذي ترافقه المدعية وعيه طلبت المدعية عرضها على طبيب شرعي حتى يتسنى لها تحديد طلباتها على ضوء نتيجة الاختبار الطبي. واتضح من تقرير الاختبار الطبي أن نسبة السقوط البدني التي لحقت بالمدعية تقدر ب 5 بالمائة ودرجة الضرر الجمالي والمعنوي خفيف ودرجة الضرر المهني ثانية وتاريخ البرء بعد 60 يوما من تاريخ الحادث. حددت على اثرها المدعية المبالغ المالية المطلوبة تعويضا لها عن تلك الأضرار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية الحكم عـــدد 58002 بتاريخ 2016/01/11 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية المبينة بنص الحكم تعويضا لها عن الاضرار البدني والمعنوي والجمالي والمهني وخسارة الدخل عن العجز المؤقت وتحميل المحكوم ضدها مصاريف العلاج والمصاريف القانونية وأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

فاستأنفته المدعى عليها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين اعلاه فتعقبته المحكوم ضدها وجاء بمستندات الطعن ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة الفصلين 21 و39 من م م م ت:

قولا أن نسبة السقوط اللاحقة بالمطعون ضدها كانت طفيفة مما يجعل الغرامات المستحقة بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 لا تتجاوز اطلاقا السبعة الاف دينار وتكون الدعوى بالتالي من اختصاص محكمة الناحية. وقد ردت محكمة البداية قيمة التعويضات المطلوبة الى نصابها وقضت بمبالغ تقل بكثير عن السبعة الاف دينار الا أنها لم تفصل في الاختصاص حسب القيمة الحقيقية للغرامات المستحقة وجارتها محكمة الحكم المطعون في ذلك مما يجعل حكمها مخالفا لأحكام الفصلين 21 و39 من م م م ت وموجب للنقض.

المطعن الثاني: مخالفة الفصل 251 من م م م ت:

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه لم تحل الملف على النيابة العمومية طبقا لأحكام الفصل 251 م م م ت لابداء رايها في خصوص مرجع النظر الحكمي مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للفصل المذكور ويتجه نقضه.

المطعن الثالث: مخالفة الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين:

قولا أن المدعية بصفتها مرافقة لسائق الدراجة النارية فان القيام بالدعوى لا يمكن أن يقع الا ضد من يؤمن هاته الدراجة. وعليه فان محكمة القرار المطعون فيه لما حملت الطاعنة بالغرامات تكون قد خالفت أحكام الفصلين 149 و151 المذكورين ويتجه نقضه.

المطعن الرابع: مخالفة أحكام الفصلين 130 و134 من مجلة التامين:

قولا أن الفصلان 130 و134 أوجبا أن يكون للمتضرر دخلا ماليا للمطالبة بالتعويض عن الضرر المهني وعن الخسارة في الدخل الا أنه بالرجوع الى ملف القضية يتضح أنه خلو مما يفيد تعاطي المطعون ضدها لأي عمل كان واتجه لذلك النقض.

لكل ذلك يطلب نائب الطاعنة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها اليها.

المحكمــة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصلين 21 و39 من م م م ت:

حيث نص الفصل 22 من م م م ت على أنه اذا كانت قيمة الشيء المتنازع فيه لا يمكن تعيينها فالمحكمة الابتدائية يمكنها وحدها النظر في الدعوى والحكم فيها يكون ابتدائيا.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار أن الدعوى تكون من قبيل الدعاوى غير المقدرة حين تكون قيمة الشيء المتنازع فيه غير معينة. أما اذا كانت قيمة ذلك الشيء غير معينة ولكن يمكن تعيينها أثناء نشر القضية وبعد الاذن بإتمام إجراءات أولية كالاختبار كما هو الشأن في قضية الحال فان مرجع النظر يتحدد بمقتضى المال المطلوب على ذلك الأساس. وتكون العبرة

بالطلبات الأخيرة عملا بأحكام الفصل 21 م م م ت.

وحيث كانت قيمة الطلبات الأخيرة المحررة من قبل نائب المطعون ضدها تفوق السبعة الاف دينار وكانت الدعوى من اختصاص المحكمة الابتدائية ولو كانت المبالغ المحكوم بها أقل من المبلغ المذكور. واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 251 من م م م ت:

حيث وخلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فانه قد ثبت من أوراق الملف أنه تم عرض ملف القضية على النيابة العمومية بتاريخ 2017/03/13 لابداء رأيها بخصوص الدفع بعدم الاختصاص الحكمي وقدمت طلباتها بتاريخ 2017/03/14 واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة الفصلين 149و151 من م ت:

حيث اقتضى الفصل 149 أنه: في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث، وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية، يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية.

ويحق للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث أو المؤمن له المستثنى من الضمان في حدود المبالغ المسددة وذلك حسب نسب المسؤولية المحددة طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المشار إليه بالفصل 123 من هذه المجلة.

وحيث اقتضى الفصل 151 م ت ما يلي:

لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة.

وحيث ان الفصلين 149و151 وردا في باب التسوية الصلحية .

وحيث يفهم من الفصل 151 ان المتضرر من حادث مرور اذا اختار اتباع اجراء التسوية الصلحية فانه لا يمكنه توجيه دعواه الا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية

وبتسديد التعويض المستحق.

وحيث أن المرور بالمرحلة الصلحية مع شركة التأمين ليس وجوبيا وانما أمر اختياري موكول للمتضرر ويمكنه تجاوزه والمرور مباشرة الى المرحلة القضائية وذلك وفق مقتضيات الفصل 149 المشار اليه أعلاه. وقد جاء الفصل 151 ضمن القسم الثالث من العنوان الخامس جديد من مجلة التأمين المتعلق باجراءات التسوية الصلحية ولا يمكن تطبيقها الا اذا اختار المتضرر الالتجاء الى إجراءات التسوية الصلحية، أما وأن المتضررة المعقب ضدها الان لم تتبع إجراءات التسوية الصلحية واختارت القيام قضائيا ضد الشركة المؤمنة للسيارة المشاركة في الحادث، فانه لا يمكن اجبارها على القيام ضد غيره من مؤمني الوسائل المشاركة في الحادث ويبقى لها الحق في مطالبة المعقبة بالتعويض لها عن الأضرار اللاحقة بها طالما خول لها المشرع بصفتها مرافقة اختيار الطاعنة باعتبارها مؤمنة لاحدى العربات المشاركة في الحادث والقيام ضدها دون غيرها من الأطراف الضامنة لمسؤولية باقي السائقين وتعين رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الرابع المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 130 و134 من م ت:

حيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فان المتضرر متى توفرت فيه شروط العمل والشغل سيما السن القانوني استحق التعويض عن الضرر المهني وفق مقتضيات الفصل 134من مجلة التامين الذي لم يشترط اثبات العمل الفعلي زمن وقوع الحادث أو ممارسة نشاط معين مهما كانت طبيعته. فالتعويض عن الضرر المهني يظل مستحقا بصرف النظر عن ممارسة المتضرر لعمل زمن وقوع الحادث من عدمه. ذلك أن الضرر المهني هو ضرر محقق لتعلقه بنقص في المقدرة المهنية للمتضرر وطالما أكد التقرير الطبي وجود ذلك الضرر وقدر مدى تأثيره على الإمكانيات المهنية للمتضررة التي كانت تبلغ 39 سنة زمن وقوع الحادث فان الضرر المهني أضحى محقق الوقوع

وحيث ومن جهة أخرى فقد ثبت أن المتضررة تعمل بإحدى الشركات وكان الحكم لفائدتها بالتعويض عن الخسارة في الدخل في طريقه واتجه رد هذا المطعن أيضا.

وحيث أحسنت محكمة الحكم المنتقد تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا سليما لم تأت الطاعنة بما يوهنه وتعين تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 30 اكتوبر2018 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة سامية العابد وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة اسكندر

وحرر في تاريخه